

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

دمي عند فلان وأطلق فلم يقيد بعمد ولا خطأ قوله وبعض لا نعلم أي صفة قتله هل قتله عمداً أو خطأ ومثله أيضاً ما إذا قال بعضهم خطأ والبعض الآخر قال لا علم لنا بعين قاتله كما في بن عن أبي الحسن قوله ولا شيء لمن قال لا نعلم أي لا نعلم صفة قتله أو لا نعلم عين قاتله قوله ونكل البعض الخ أي وحلف البعض الثاني جميع أيمان القسامة قوله ولا شيء لمن نكل أي إذا حلفت عاقلة القاتل أيمان القسامة كلها فإن نكل بعضهم دفعت حصته للناكل من أولياء المقتول وأما لو قالوا كلهم خطأ ونكلوا كلهم عن جميع الأيمان ردت على عاقلة القاتل فإن حلفوها كلهم سقطت الدية وإن نكل بعضهم دفعت حصته لأولياء المقتول الناكلين قوله أي البعضان هذا جواب عما يقال لم ثني الضمير أولاً في قوله اختلفا وجمعه ثانياً في قوله واستووا مع أن مقتضى الظاهر مطابقة الثاني للأول بأن يقال واستويا وحاصل الجواب أنه ثناه أولاً باعتبار كونهما طائفتين إحداهما تدعى العمد والأخرى تدعى الخطأ وجمع ثانياً نظراً لتعدد أفراد كل من الطائفتين كما في قوله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا قوله وقد أطلق الميت أي والحال أن الميت أطلق قوله واستووا أي المتخالفان وقوله في الدرجة أي في درجة القرابة للميت وإن لم يستو عدد ذي العمد وذو الخطأ وقوله استووا في الدرجة أي وفي كون كل واحد له التكلم كما مثل الشارح ومفهوم قوله استووا في الدرجة أنهم لو اختلفوا في العمد والخطأ واختلفت مرتبتهم قرباً وبعداً وكان الجميع له التكلم كبنات وأعمام فإن قالت العصبة عمداً والبنات خطأً كان الدم هدرًا لا قسامة فيه ولا دية ولا قود وذلك لأن البنات يدعين الخطأ ولهن الحلف فيه ففي أعمال قول أحدهما تحكم وإن قالت العصبة خطأً والبنات عمداً حلفت العصبة خمسين يميناً وكان لهم نصيبهم من الدية ولا عبرة بقول البنات لأنه لا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة كما يأتي فإن اختلفا في العمد والخطأ واستوت درجاتهم ولم يكن للجميع التكلم كبنات مع بنين فالعبرة بكلام البنين كما أنه لا عبرة بكلام الأعمام مع البنين قوله وبطل حق ذي العمد أي في القسامة والدية والموضوع أنهم مستوون في الدرجة قوله بنكول غيرهم الخ انظر لو حلف بعض مدعي الخطأ ونكل الباقي فهل لمدعي العمد الحلف تبعاً لحلق بعض مدعي الخطأ أم لا وبالأول جزم الشيخ يوسف الفيشي وتبعه بعضهم وربما يشمل التعليل بالتبعية لحق ذوي الخطأ فإذا كان مدعو الخطأ اثنين ومدعو العمد اثنين وحلف واحد من مدعي الخطأ كان لمدعي العمد الحلف معه وتأخذ الثلاثة نصف الدية يقسم عليهم فيدخل مدعي العمد في حصة من حلف من مدعي الخطأ ويبطل حقهم في حصة من نكل منهم قوله لأنه لدعواه الدم إنما يحلف أي ليأخذ من الدية تبعاً لذو الخطأ

والأوضح لأنهم إما كانوا يأخذون من الدية بطريق التبع لمدعي الخطأ لأن من ادعى العمد إنما يدعي الدم فيصيرون الخ قوله فتحلف عاقلة الجاني أي جميع أيمان القسامة قوله من نكل منهم غرم أي ما ينو به ويقسم ما غرم الناكل من العاقلة على مدعي العمد والخطأ من ورثة المقتول وعلى هذا فقول المصنف وبطل حق ذي العمد أي في القسامة والدية المرتبة على قسامتهم كذا ذكر شيخنا قوله لحر مسلم أي كما يفيد قول المصنف والقسامة سببها قتل الحر المسلم قوله أي على معاينة ذلك أي الجرح أو الضرب وإن لم يكن هناك أثر لهما قوله مطلقا حال من جرح وضرب أي حالة كون كل منهما مطلقا عن التقييد بالعمد أو الخطأ قوله أو بإقرار المقتول عطف على جرح أي كشاهدين بجرح أو بإقرار المقتول أي على إقراره بأن فلانا جرحه أو ضربه أي والحال أن أثره موجود وإلا لم يعمل بشهادتهما على إقراره واعلم أن هذا غير مكرر مع قوله بأن يقول بالغ الخ لأن ما تقدم شهدت البينة على قول المدعي قتلني فلان وكان هناك جرح أو أثر ضرب موجود وما